

[994] من أنواع العموم عموم الكل لأجزائه | فوائد شرح اقتضاء

الصراط المستقيم | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال فالاول عموم الكل لأجزائه في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم. فان اسم الوجه يعم الخد والجبين - [00:00:00](#)

والجبهة ونحو ذلك. وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه. فإذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلاً للوجه. لانتفاء المسمى بانتفاء هاي جزء. نعم. اذا اه هذا مثال للجنس. نعم. اذا الله جل وعمر جل وعلا امر بغسل الوجه. اغسلوا وجوهكم - [00:00:20](#) وقامت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والوجه هو كل ما تحصل به المواجهة. فيشمل هذا اه يشمل هذا الجبل ها هو المخددين والخددين والذقن الانف. ويشمل داخل الفم وداخل الانف لانه في حكم الظاهر - [00:00:40](#)

فإذا قيل اغسل وجهك لا يكفي غسل الخد. وإذا قيل اغسل اه لا يكفي غسل الخد او غسل الجبهة او غسل الذقن فقط لأن هذا جزء من الوجه. وانت مأمور بغسل الوجه. فلا بد من غسل جميع اجزائه. وكما في قول محلقين رؤوسهم - [00:01:00](#) معلقين رؤوسكم. هذا هذا معناه حلق جميع الراس. ولا يصدق هذا على حلق بعضه ما ي قوله بعض الفقهاء فمن قصر او حلق بعض رأسه في النسك لم يكن اتيًا بالمؤمر لأن الله قال محلقين رؤوسكم - [00:01:20](#)

ومقصرين. فكما لا يكفي حلق بعض الراس لا يكفي تقصير بعضه. بعث الراس فكذلك غسل الوجه لا يكفي غسل خد منه او غسل الانف منه لانه لا يقال انك غسلت وجهك وانما يقال غسلت بعض وجهك. وجهك وهذا لا يتحقق به - [00:01:40](#)

المأمور هذا تمثيل للجنس. نعم. وكذلك في الصفات والافعال. فإذا قيل صل فصل ركعة وخرج بغير سلام. او قيل فصام بعض يوم لم يكن ممثلا. الانتفاع معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلقة. نعم. الصوم له حقيقة لغوية. حقيقة - [00:02:00](#)

وهو الامساك عن المشي الامساك عن الكلام كله يسمى صوم الامساك عن الاكل والشرب كله يسمى صوماً لكن حقيقة شرعية وهي الامساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:02:20](#)

ليس كل امساك فلو صام بعض النهار ما صام وإذا قيل صل فصل ركعة ولم يسلم لم يكن مصلياً لأن هذه حقيقة لغوية وليس حقيقة شرعية. الحقيقة الشرعية تعني ان تأتي بالمشروع على ان تأتي - [00:02:40](#)

مأمور على الوجه المشروع الصلاة هي آآآ اقوال وافعال مختتمة بالتكبير اه مبتدأ بالتكبير مختتمة بالتسليم بخلاف الصلاة اللغوية فهي مجرد الدعاء. فلو قيل صل اه الله. قلنا هذى هذا صلاة لغوية. نعم. والمطلوب منك الصلاة الشرعية وهي الصلاة المعروفة بشروطها - [00:03:00](#)

اركانها وواجباتها. فهذا يختلف باختلاف المقامات. اختلاف الاحوال. وإذا قيل صم. فصمت بعض اليوم او امسكت عن الكلام او عن المشي ليس هذا صياماً شرعياً. الصيام الشرعي هو الامساك عن المفطرات له وقت محدد - [00:03:30](#)

ولابد من نية قوله صل الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ففيه فرق بين الحقائق اللغوية والحقائق الشرعية والحقائق العرفية. نعم. احسن الله اليكم. قال وكذلك اذا قيل اكرم هذا الرجل فاطعنه وضربه. لم يكن - [00:03:50](#) لأن الاعلام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوئه. اذا قيل اكرم هذا الرجل هذا مثال لما سبق ايضاً هو ضربه. اذا ما فعل المأمور؟ نعم. لأن المأمور هو الاعلام. من جميع الوجوه. فإذا ضربه لم يكن مكرماً - [00:04:10](#)

له وان كان اطعمه او سقاوه او احسن اليه فان هذا لم يتحقق المأمور به فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه بعض كفایته وتركه جائعا - [00:04:30](#)

لم يكن مكرما له لانتفاع اجزاء الاصدقاء، ولا يقال الاصدقاء حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة. وكذلك هذا امثلة النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. والضيف هو الذي ينزل بالانسان في - [00:04:50](#)

بادية او في قرية ليس فيها امكانة لبيع الطعام او امكانة للماوى ونحو ذلك. فاذا يجب اكرام الضيف بان تتحقق له جميع ما تتطلبها الضيافة. نعم. من من الاسكان والمبيت والتدافئة او غير ذلك ومن الاغطية ومن الطعام والشراب يومه وليلته - [00:05:10](#)

يومه وليلته. فلو انه اعطاه لقمة قال امش اكرمنا. قال لا. ما ما هو هذا حق الضيف؟ حق ان تعطيه جائزته. قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه. وليلته. بان تتحقق له جميع الضروريات مما - [00:05:40](#)

تدافئة واكل وشرب. نعم - [00:06:00](#)